

قرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١١/١٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) : توظف أموال الصندوق في القنوات الإستثمارية على الوجه التالي :-
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وفقاً للشروط التالية :-

- أ- الحد الأقصى المسموح به أحد عشر ألف جنيه.
ب- أن يتعهد طالب القرض بتقديم ضامن مشترك في الصندوق وأن تكون الاشتراكات المحصلة منه لا تقل عن قيمة القرض المطلوب .
ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بفائدة ١٠% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمدد السداد وشروط منح القرض وتجديده.

مادة (٢) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦